

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

العدد ٣٩ مكرر (د)	الصادر في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٨ هـ (الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م)	السنة التاسعة والستون
----------------------	---	--------------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٣	قرار رقم ٢٨١٦ لسنة ٢٠٢٦
٥	قرار رقم ٢٨١٧ لسنة ٢٠٢٦
٧	قرار رقم ٢٨١٨ لسنة ٢٠٢٦
٩	قرار رقم ٢٨٩٩ لسنة ٢٠٢٦



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨١٦ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض
من أملاك الدولة الخاصة بنطاق حى السويس بمحافظة السويس بالمجان لصالح
مجلس الدولة لإقامة مقر لمجلس الدولة على أن يتم التنفيذ خلال سنتين من تاريخ
استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض ؛

وعلى طلب محافظ السويس ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٧٤٠٠ م^٢ زمام حى السويس
بمدينة السويس بمحافظة السويس ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ،
لصالح مجلس الدولة لإقامة مقر لمجلس الدولة .

(المادة الثانية)

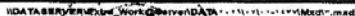
يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



مدير التخطيط العمراني

م / شيماء فؤاد عبد الرحمن

وكيل الوزارة
أحمد عبد الله وزير
سكتر عام محافظة السويس

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨١٧ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الغربية ؛
وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٤٠ م^٢ ضمن القطعة رقم (٧٤) بحوض رزقة البسطويسى نمرة (٦) قسم ثان زمام قرية الشهيدى التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح هيئة الإسعاف المصرية لإقامة وحدة إسعاف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

\\DATASERVER\Extra_Work@Server\DATA\٢٠١٦\١٠\١٠\٣٣٣٣\Mxd\١١-١٠-الارض الموالى غمها-١.mxd

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨١٨ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ

ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون

التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٦٠٠ م بمنطقة الخدمات

العامة والهيئات بتقسيم إسكان العاملين زمام مدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء

وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح وزارة الأوقاف لإقامة

استراحة لكبار الزوار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٩٩ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم

وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مراكز متخصصة

للعناية الطبية والعلاجية؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنقل تبعية مستشفى رأس الحكمة المركزي التابع لمديرية الشئون

الصحية بمحافظة مطروح إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة

الصحة والسكان.

(المادة الثانية)

ينقل العاملون بالمستشفى المذكور بحالتهم الوظيفية ودرجاتهم المالية إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان، وذلك بالتنسيق بين وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول أكتوبر عام ٢٠٢٦
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٨ هـ
(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٣٢٢ - ٢٠٢٦/١٠/٥ - ٢٠٢٦ - ٤٠٩

